

## [١/٧] / كتاب قسم الصدقات

٢/٧

بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ  
فِي أَمْوَالِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ

١٣٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ اليمَنِ فَقَالَ:  
«إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَئِنْ أَوْلَّ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يُوْحِدُوا اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ  
صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَؤْا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ  
وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
الْأَسْوَدِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في س، ص ٦، م: «من».

(٢) المصنف في المدخل إلى السنن الكبرى (٣١٤). وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢١٣) من طريق يوسف بن يعقوب به. والطبراني (١٢٢٠٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي به. وتقدم في (٧٣٥٢، ٧٣٧٩).

(٣) البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (٣١/١٩).

## باب : لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه

١٣٢٤٢- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا ابن أبي التضرير قال: حَدَّثَنِي أَبُو التَّضْرِيرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ لَهُ زَبِيَّتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ- يَعْنِي شِدْقَيْهِ- يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ / الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ- هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١)

[آل عمران: ١٨٠]. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني عن أبي التضرير (٢).

١٣٢٤٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء ابن السندي (ح) قال: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا

(١) المصنف في البعث والنشور (٦١٢). وتقدم في (٧٣٠٣).

(٢) البخاري (١٤٠٣).

[٧/٢٠] كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلْبَلُّ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطَّخُّ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ<sup>(١)</sup> أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدُّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقْرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ غَنَمٍ وَلَا بَقْرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يُطَّخُّ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَاءٌ<sup>(٢)</sup>، تَنْطَخُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدُّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. قَدْ أَخْرَجَتْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ومن حَقَّها حَلْبُها يَوْمَ وَرْدِها. يُشبهُه أن يَكُونُ مِنْ قَوْلِ أَبِي

هريرة رضي الله عنه.

(١) القرقر: المكان المستوي. النهاية ٤٨/٤.

(٢) العقصاء: الملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها. والعضباء: التي انكسر قرنها. غريب الحديث للخطابي ٧٨/١.

(٣) تقدم في (٧٤٩٣، ٧٦٠٧).

(٤) مسلم (٢٤/٩٨٧).

وقَد رَوِينَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْيَةٍ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَا يَسَعُ الْوِلَاةَ تَرْكُهُ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ

١٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ [٧/٢٧] لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ/ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَنَّا قَانًا<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمُزَكِّيُّ،

(١) تقدم في (٧٣٠٥).

(٢) تقدم في (٧٤٥٢).

(٣) البخارى (٦٩٢٤).

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. فذكره بمثله إلا أنه قال: عقلاً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة بن سعيد وقال: عقلاً<sup>(٢)</sup>.  
ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال: عناقاً<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري<sup>(٤)</sup>.

ورواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري فقال: عناقاً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى عنه قال: عقلاً<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري<sup>(٤)</sup>.  
ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال: عناقاً<sup>(٣)</sup>. واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري فقبل عنه: عناقاً<sup>(٣)</sup>. وقيل: عقلاً.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمی، أخبرنا أبو الحسن الكاريزي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن الكسائي قال: العقال صدقة عام. وعن الأصمعي قال: يقال: بعث فلان على عقال بني فلان. إذا بعث على صدقاتهم<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا منصور بن سلمة، أخبرنا

(١) المصنف في الشعب (٣٢٩٨). وتقدم في (٧٤٠٠).

(٢) مسلم (٣٢/٢٠).

(٣) ينظر ما تقدم عقب (٧٤٠٠).

(٤) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ١٩٤ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٩/٣، ٢١٠.

حزام<sup>(١)</sup> بن هشام بن حبيش الخزاعي قال: سمعتُ أبي يقول: رأيتُ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه شاداً حقوه بعقالٍ وهو يُمارسُ شيئاً من إبلِ الصدقة. قال منصورٌ: حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيدُ، كلما باعَ بعيراً منها شدَّ حقوه بعقاله، ثم تصدَّق بها يعني بتلك العقال<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى عمران بن داوَر<sup>(٣)</sup> القَطَّان عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس في قصة أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: وقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، ويقوموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ». والله لو منعوني عنافاً مما كانوا يُعطونَ رسولَ الله ﷺ لأقاتلتهم عليه<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة:

١٣٢٤٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالوا: أخبرنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا [٣/٧] أبو العنبر، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ويقوموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك حُرِّمَت

(١) في س، ص ٦، م: «حرام». وينظر تاريخ دمشق ٣٥٧/١٢.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦١/١٢ من طريق حزام به.

(٣) في س، ز، ص ٦، م: «داود». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٢.

(٤) سيأتي في (١٦٨١٠).

دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: أبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد، قاله البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو جعفر الرازي<sup>(٣)</sup>، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٤)</sup>. لفظ حديثهما سواء.

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الْأَصْدَقَاتِ فَنِعْمَ هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها أَلْفُفراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

١٣٢٤٩- أخبرنا أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني بيهق من أصل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٨) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٨٥٤٤) من طريق أبي العنيس به. وسيأتي في (١٦٧٨١).

(٢) التاريخ الكبير ٣/٥٠٩.

(٣) في س: «الرزاز». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٩٢.

(٤) جزء أبي جعفر ابن البخري (٥٧). وأخرجه ابن ماجه (٧١) من طريق أبي النضر به. وسيأتي في

(١٦٨١٢). وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٩): صحيح متواتر.

سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ  
بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ».  
قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ / وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، وَإِنِّي رَسُولٌ قَوْمِي إِلَيْكَ  
ووافدهم. فذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْنَا  
رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا وَنَضَعَهُ فِي فُقْرَانِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، أَهْو  
أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هذه اللَّفْظَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ رَبِّ  
الْمَالِ زَكَاةً مَالِهِ بِنَفْسِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَلَلَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ  
هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا فِي فُقْرَانِنَا؟ إِسْنَادُهُ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا أُخِذَتْ صَدَقَتُهُ بِالْأَجْرِ وَالْبَرَكَاتِ

كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قال الشافعيُّ  
رَحِمَهُ اللهُ: ادْعُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ

(١) معجم الإسماعيلي (٣١٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٣) من طريق ابن فضيل به.

(٢) سيأتي في (١٣٢٦٥).

(٣) أحكام القرآن ١/١٠٤.

أبى غَرَزَةَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عن شُعْبَةَ (ح) وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبى أوفى رضي الله عنه - وكان من أصحابِ الشَّجَرَةِ - يقولُ: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فأتاه أبى بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبى أوفى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فى «الصحيح» عن آدمَ بنِ أبى إياسٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

**باب: الأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العُشْر، وفي الماشية الصدقة، وفي الوريق الزكاة، وقد سَمَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقةً**

قال الشافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: والعَرَبُ تقولُ له: صدقةٌ، وزكاةٌ. ومعناهما عندهم معنى واحدٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٥١- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ السَّعْدِيُّ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ ملحانَ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن عمرو بنِ يحيى بنِ

(١) تقدم فى (٢٩١٣، ٧٧٣٢).

(٢) البخارى (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) الأم ٨٣/٢.

عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦/٧

١٣٢٥٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو [٣/٧] ظ ٣/٧] عمرو ابن السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سَوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرِكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْهُ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنُ، تَطْلُوهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَخُهُ بِقُرُونِهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَعُودُ أَوْلَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>. فَسَمَّى الْوَاجِبَ فِي الْمَاشِيَةِ زَكَاةً.

١٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٥) من طريق يزيد بن هارون به. والنسائي (٢٤٤٥) من طريق الليث به.

وتقدم في (٧٣٢٤، ٧٣٢٥).

(٢) مسلم (٢/٩٧٩)، والبخاري (١٤٤٧).

(٣) تقدم في (٧٣٦٠).

(٤) البخاري (١٤٦٠، ٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، عن محمدِ بنِ صالحِ التَّمَارِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتَابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرَمِ: «يُخْرَضُ كَمَا يُخْرَضُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»<sup>(١)</sup>. فَسَمَّى الْعُشْرَ فِي الْكَرَمِ وَالنَّخْلِ زَكَاةً.

### بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

وهِى سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ مَا دَامُوا مَوْجُودِينَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدائق: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقَسْمِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا»:

١٣٢٥٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الأسداباذي<sup>(٣)</sup> بها، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، حدثنا أبو علي بشر بن

(١) تقدم في (٧٥٠٧). وقال الذهبي ٢٥٦١/٥: فيه انقطاع.

(٢) الأم ٧١/٢.

(٣) في ز: «الأحمدابادي»، وفي م: «الاسترابادي».

موسى الأَسَدِيُّ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ المُقَرَّبِيُّ يَعْنِي عبدَ اللَّهِ بنَ يَزِيدَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيَادِ بنِ أنْعَمٍ، حَدَّثَنِي زيَادُ بنُ نُعَيْمِ الحَضْرَمِيُّ قال: سَمِعْتُ زيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ رضي الله عنه صَاحِبَ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ قال: أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ عَلى الإِسْلامِ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ قال: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا؛ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أُعْطِيكَ - أَوْ: أُعْطِيكَ - حَقَّكَ»<sup>(١)</sup>.

٧/٧ ١٣٢٥٥ - / وأخبرنا أبو أحمدَ الحُسَيْنُ بنُ عَلُوسِ الأَسَدِابَاذِيُّ بها، أَخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ القَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ سُلَيْمَانَ يَعْنِي القَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا المَسْرُوقِيُّ يَعْنِي موسى بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ رَاشِدٍ، عَن عِثْمَانَ بنِ عَطَاءِ الخُرَاسَانِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّدَقَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، ثُمَّ تَوَضَّعَ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَفَرَضَهَا فِي الذَّهَبِ، وَالوَرِقِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ، وَالزَّرْعِ، وَالكَرْمِ، وَالنَّخْلِ، وَتَوَضَّعَ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فِي أَهْلِ هَذِهِ الأَيَّةِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إِلَى آخِرِ الأَيَّةِ<sup>(٢)</sup>. إِسْنَادُ هَذَا ضَعِيفٌ، وَفِي نَصِّ الكِتَابِ كِفَايَةٌ.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٠١)، وفي الدلائل ٣٥٥/٥، ٣٥٦، ويعقوب بن سفيان ٤٩٥/٢، ٤٩٦. وأخرجه أبو داود (١٦٣٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وقال الذهبي ٢٥٦٢/٥: ابن أنعم ضعيف. وتقدم في (١٨١٠).

(٢) أخرجه ابن مردويه - كما في الدر المنثور ٤١٩/٧، ٤٢٠.

## بَابُ مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ

١٣٢٥٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن حبان بن موسى<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٥٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو جعفر البغدادي، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عثمان بن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

(١) ليس في: ز، ص ٦.

(٢) تقدم في (٧٣٥٢).

(٣) البخاري (٤٣٤٧).

فقال: كِدْتُ أَنْ أَتَقَلَّ بَعْدَكَ فِي عَنَاقِي أَوْ شَاةٍ مِّنَ الصَّدَقَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِّنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ<sup>(٢)</sup>. وَعَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءِ بَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتِ كَمَا هِيَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٦٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ،

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٥٧، ٢٥٨. وأخرجه النسائي (٢٤٦٥) من طريق أبي نعيم به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٥٤).

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٠٠). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٣٨)، وابن جرير في تفسيره ١١/٥٣١ من طريق أبي معاوية به. وسعيد بن منصور (١٠٢١- تفسير)، وسحنون في المدونة ١/٢٩٧، وابن زنجويه في الأموال (٢١٩٩) من طريق حجاج به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٣٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥٤٤) عن أبي معاوية به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٥ عن الحسن بن عماره به.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وعن المنهال، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن حُدَيْفَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِهَذَا بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عن عَطَاءٍ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وهو مُتَقَطِعٌ<sup>(٣)</sup>. والحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٦١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، ٨/٧  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،  
عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾  
[التوبة: ٦٠] قال: يُجْزِيكَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ<sup>(٥)</sup>.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ عن عَطَاءٍ عن  
سَعِيدٍ، مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٥، ٢٠٦ عن الحسن بن عمارة به. وعبد الرزاق (٧١٣٦) من طريق مجاهد به. وينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٧)، والأموال لأبي عبيد (١٨٣٩)، والمدونة ٢٩٧/١.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢٠٦ عن الحسن بن عمارة به. وابن أبي شيبة (١٠٥٤٠) من طريق المنهال به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠٥٤١)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٩٨)، وابن جرير في تفسيره ٥٣٢/١١، ٥٣٤ من طريق ليث به. وعند عبد الرزاق: رجل. بدلاً من: عطاء. (٤) تقدم في (١٠٧٠).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢١٩٦) من طريق حسن بن صالح به.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٩٤)، وابن جرير في تفسيره ٥٣٣/١١ من طريق سفيان به. وسحنون في المدونة ٢٩٧/١، وابن أبي شيبة (١٠٥٤٢) من طريق عطاء عن سعيد.

ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>، فالله أعلم.

١٣٢٦٢- وأخبرنا الشريف أبو الفتح، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البعوثي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: قلت لإبراهيم: أضع زكاة مالي في صنف من الأصناف الذين ذكر الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ إلى آخر الآية؟ قال: نعم <sup>(٢)</sup>.

ورؤيته عن الحسن البصري، وعن عطاء بن أبي رباح <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٦٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا علي بن العباس، حدثنا جعفر بن محمد بن هذيل، حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو داود الطيالسي قال: قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون؟ أتاني هو وحماد بن زيد فكلماني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمار، أنا أكف عن ذكره! لا والله لا أكف عن ذكره، أنا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال: لا بأس به. قلت: ممن سمعت؟ قال: كان إبراهيم يقول. وهذا الحسن بن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٣٢/١١، ٥٣٣ من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس.

(٢) الجعديات (١٩٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٤٦)، وسخون في المدونة ٢٩٧/١، وابن جرير

في تفسيره ٥٣٣/١١، وابن عدي في الكامل ٧٠١/٢ من طريق شعبة به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣٥)، والأموال لأبي عبيد (١٨٣٨، ١٨٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٠٥٤٥).

عُمَارَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ يَسْرِفٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ!<sup>(٢)</sup>

**بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ  
وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا**

١٣٢٦٤- [٧/٤] أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ مَوْسَى عَنِ ٩/٧

(١) فِي م: «يَبْعَثُ».

(٢) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدَى ٢/٦٩٩. وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ١/٢٣٧ مِنْ طَرِيقِ الْمَخْرَمِيِّ بِهِ. وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ١/١٣٧ مِنْ طَرِيقِ الطِّيَالَسِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧١)- وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤)- وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢١)، وَابْنُ

مَاجَهَ (١٧٨٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٣٥٢).

وكيع، وزواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره<sup>(١)</sup>.

١٣٢٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عن شريك بن عبد الله أنه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يقول: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسْتَدًّا عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ؟ فَقَرَأْنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ ورائي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ<sup>(٢)</sup>. زَوَاهِ الْبَخَارِيُّ فِي

(١) البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (٢٩/١٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧١٩)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (٢٠٩١)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن

خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤) من طريق الليث به.

«الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن الليث<sup>(١)</sup>.

١٣٢٦٦- وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان ببغداد<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسحاق بن الحسن الحريري، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي أن عمران بن حصين رضي الله عنه بعث على<sup>(٤)</sup> الصدقة، فلما رجع قالوا له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتموني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها<sup>(٥)</sup>.

١٣٢٦٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن علي، حدثنا أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا، وأمر لي بقلوص<sup>(٦)</sup>. هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار، وليس بالقوي<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري (٦٣).

(٢) في س، ص ٦: «الحسين».

(٣) ليس في: ز، ص ٦. وبعده في س، م: «أنبا أبو سهل».

(٤) في س، م: «إلى».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١) من طريق إبراهيم بن عطاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٩) من طريق عمر بن علي به. والترمذي (٦٤٩) من طريق أشعث به، وقال الترمذي: حسن.

(٧) أشعث بن سوار الكندي النجار، ينظر الكلام عليه في: تهذيب الكمال ٣/٢٦٤، وقال ابن حجر =

١٣٢٦٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً على الصدقة، فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا، فيقسمها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مال لي، فأعطاني منها قلوفاً.

١٣٢٦٩- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن عبد الله بن طائوس، عن أبيه، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه [٧/٤٤] قضى: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، / فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته<sup>(١)</sup>.

١٠/٧

١٣٢٧٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي، حدثنا محمد بن عمران الهمداني، حدثنا هشام بن عبيد الله، حدثنا سوار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة<sup>(٢)</sup>. موقوف، وفي إسناده ضعف.

= في التقريب ٧٩/١: ضعيف.

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٢٥)، والشافعي ٩١/٢. والمخلاف هي القرية من قرى اليمن، ويقال لها

في العراق رستاق. تاج العروس ٧٧/١٤، الفائق ٤٣٤/٣.

(٢) الدارقطني ١٦٣/٢.

## بَابُ نَقْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا مَن يَسْتَحِقُّهَا

١٣٢٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيِّ  
ابْنُ الْحَمَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَبْغَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ  
عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَاسٍ مِنْ قَوْمِي،  
فَجَعَلَ يَفْرِضُ رِجَالًا مِنْ طَيْئِي فِي الْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحَكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَعْرِفُكَ، قَدْ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنْ أَوَّلَ  
صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجَهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيْئِي، جِئْتُ بِهَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ يَتَعَذَّرُ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ بِهِمْ الْفَاقَةَ،  
وَهُمْ فَاقَةٌ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنْبُوهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّزَازِ،  
حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ

(١) فِي م: «مُحَمَّد».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٩٦/٢٥٢٣).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِيَعْضِ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَوَّلُ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وُجُوهُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةٌ طَيِّئَتْ جِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَوَّلِ كَمَا أَتَيْتُكَ بِهَا.

١٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَدَّتْ مِنْ ارْتَدَّ مِنَ النَّاسِ وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَارْتَدَّتْ بَنُو أَسَدٍ وَهُمْ جِيرَانُهُمْ، اجْتَمَعَتْ طَيِّئٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنْهُ الْجِدَّ كَفَّوْا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ بِهَا، فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هِيَ وَإِبِلُ الزُّبَيْرَانَ بْنِ بَدْرِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرَانَ بْنِ بَدْرِ السَّعْدِيُّ أَنَّ بَنِي سَعْدٍ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَأَنْ يَصْنَعَ بِهِمْ مَا صَنَعَ مَالِكُ بْنُ نَوِيرَةَ بِقَوْمِهِ، فَأَبَى وَتَمَسَّكَ بِمَا فِي يَدِهِ، وَثَبَّتَ عَلَى إِسْلَامِهِ وَقَالَ: لَا تَعْجَلُوا يَا قَوْمِ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَيَقُومَنَّ بِهَذَا الْأَمْرِ قَائِمٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ قِصَّةً. قَالَ: فَدَفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى أَتَاهُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَرَجَ بِهَا وَقَدِ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَنْهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ الرَّجَالُ يَطْرُدُونَهَا، فَمَا عَلِمُوا بِهِ حَتَّى أَتَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ آذَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَتْ هَذِهِ الْإِبِلُ الَّتِي قَدِمَ بِهَا الزُّبَيْرَانَ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ

أَوَّلُ إِبْلِ وَافَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ طَيْئٍ، وَالزُّبَيْرِ قَانَ بْنَ بَدْرِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ، وَطَلِيحَةَ <sup>(١)</sup> بَنَ خُوَيْلِدٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي أَسَدٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ <sup>(٢)</sup> عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي فِزَارَةَ، وَمَالِكَ بْنَ نَوِيرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي يَرْبُوعٍ، وَالْفُجَاءَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ / وَفَاةُ ١١/٧ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، رَدَّوْهَا عَلَى أَهْلِهَا إِلَّا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَالزُّبَيْرِ قَانَ بْنَ بَدْرِ، فَإِنَّهُمَا تَمَسَّكَا بِهَا وَدَفَعَا عَنْهَا النَّاسَ حَتَّى أَدْيَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ [٧/٥٥] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَسَمَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ <sup>(٥)</sup>.

(١) في ز: «طلحة».

(٢) في ز: «حصين».

(٣) ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ٦٠٠/٢.

(٤) أبو يعلى (٦١٠٨). وأخرجه ابن حبان (٦٨٠٨) من طريق جرير به. وأحمد (٩٠٦٨)، من طريق أبي زرعة به.

(٥) البخارى (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥) عقب (١٩٨).

## بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَمَسَ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ

١٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَمْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ». قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وفيه كالدلالة على أن المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه، لكن له بعض الغنى فيكتفى به، ويتعفف عن السؤال.

(١) مالك ٢/٩٢٣، ومن طريقه النسائي (٢٥٧١)، وابن حبان (٣٣٥٢).

(٢) البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/١٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٤٧)، والبخاري (١٤٧٦)، وابن حبان (٣٢٩٨) من طريق محمد بن زياد به.



المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يُغنيه، والفقير من لا مال له ولا حِرْفَة <sup>(١)</sup> تَقَعُ مِنْهُ مَوْعًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٢٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو التَّضَرِّمِ الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دُعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ» <sup>(٢)</sup>.

وَرُوينا أيضًا في حديث أبي بكرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» <sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «اقض عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» <sup>(٤)</sup>.

١٣٢٧٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى

(١ - ١) في س: «يقع به»، وفي م: «يقع بها».

(٢) الحاكم ١/ ٥٤٠، ٥٤١ وصححه. وأخرجه أبو داود (١٥٤٤)، وابن حبان (١٠٣٠) من طريق موسى ابن إسماعيل به. وأحمد (٨٠٥٣)، والنسائي (٥٤٧٥) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٨١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي (١٣٤٦)، وابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (١٠٢٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥٩٦٠)، ومسلم (٦١/٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦٨)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، وابن حبان (٥٥٣٧) من طريق أبي صالح به.

عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: حدثنا هقل بن زياد، أخبرنا <sup>(١)</sup> عبید الله بن زياد، حدثنا جنادة بن أبي أمية قال: سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين» <sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨٠- وحدثنا أبو منصور الظفر <sup>(٣)</sup> بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله، [٧/٥] أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا ثابت بن محمد الكناشي، حدثنا الحارث بن الثعمان الليثي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتي مسكيناً، واحشرنى في زمرة المساكين يوم القيامة». فقالت عائشة رضي الله عنها: ولم يارسول الله؟ قال: «لأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرّة، يا عائشة أحبى المساكين وقربهم، فإن الله يقربك يوم القيامة» <sup>(٤)</sup>.

قال أصحابنا: فقد استعاذ من الفقر، وسأل المسكنة، وقد كان له بعض الكفاية، فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية.

قال الشيخ: قد روى في حديث شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن

(١ - ١) في م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٤٥/١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤٢٧) من طريق هقل به. وقال الذهبي ٥/٢٥٦٧: موسى ليس بثقة.

(٣) في م: «المظفر».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) من طريق ثابت به، وقال: غريب. وقال الذهبي ٥/٢٥٦٨: الحارث منكر

الحديث.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْمَسْكِنَةِ وَالْفَقْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِعَاذَتُهُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي شَرَّفَهَا فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا مِنَ الْحَالِ الَّتِي سَأَلَ أَنْ يُحْيَا وَيُمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتُهُ مُخَالَفَةً لِمَا مَاتَ ﷺ عَلَيْهِ، فَقَدْ مَاتَ مَكْفِيًّا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَوَجْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ اللَّذَيْنِ يَرْجِعُ مَعْنَاهُمَا إِلَى الْقِلَّةِ كَمَا اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا:

١٣٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، وأما قوله إن كان قاله: «أحيني مسكيناً، وأميتي مسكيناً» فهو إن صحَّ طريقه - وفيه نظرٌ - والذي يدلُّ عليه حاله عند وفاته، أنه لم يسأل حال المسكينة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكينة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه ﷺ سأل الله تعالى ألا يجعله من

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٠١)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي (٥٤٨١)، وابن

ماجه (٣٨٣٨) من طريق هشام به. وابن حبان (١٩٦٨) من طريق عروة به.

(٢) البخاري (٦٣٦٨، ٦٣٧٧)، ومسلم ٢٠٧٨/٤ (٥٨٩) عن أبي معاوية به.

الجبَّارينِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَأَلَا يَحْشُرُهُ فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمُتَرَفِينَ. قَالَ الْقَتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup>:  
وَالْمَسْكَنَةُ حَرْفٌ مَأخُودٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: تَمَسَّكَ الرَّجُلُ. إِذَا لَانَ  
وَتَوَاضَعَ وَخَشَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُصَلِّي: «تَبَاءَسْ وَتَمَسَّكُنْ». يُرِيدُ:  
تَخَشَّعْ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو ١٣/٧  
سَهْلِ ابْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ شُرْحَيْلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،  
اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ الْغُرَّةُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَلَا تَحْشُرْنِي  
فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنَّ أَشَقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

بَابُ الْفَقِيرِ أَوْ الْمَسْكِينِ لَهُ كَسْبٌ أَوْ حِرْفَةٌ تُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ

فَلَا يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ شَيْئًا

١٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ،  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) في س، م: «القنبي».

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٦٧، ١٦٨. وتقدم الحديث في (٤٦٣٧، ٤٦٣٨).

(٣) في حاشية نسخة الأصل من المذهب كما في المطبوعة ٢٥٦٨/٥: خالد واه. اهـ. وينظر تهذيب

الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٨٤- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَكَذَا [٦/٧] مَرْفُوعًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ:

١٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِيئُ بِنِعْدَادٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ هُوَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، ومن طريقه الترمذى (٦٥٢) وقال: حسن. وأخرجه أحمد (٦٥٣٠) من طريق الثورى به.

(٢) الطيالسى (٢٣٨٥)، والحاكم ١/٤٠٧. وقال: هكذا قال الثورى وشعبة، وفى حديث إبراهيم بن سعد: سوى. وأخرجه الترمذى (٦٥٢) من طريقين أحدهما طريق الطيالسى. وعنده: سوى.

(٣) الحاكم ١/٤٠٧. وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ١/٤١١ (٧٥٥- مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق شعبة به.

ابن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم. فذكره وقال: «ولا لذي مرة سوى»<sup>(١)</sup>.

ورواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه<sup>(٢)</sup>، واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه، وفي رواية من رفعه كفاية.

ومعنى الميرة القوة، وأصلها من شدة فتل الحبل.

١٣٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى<sup>(٣)</sup> السني بمرور، حدثنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان بن عثمان، أخبرنا عبيد الله بن الشميط، حدثنا أبي والأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه: أخبرني عن الصدقة؛ أي مال هي؟ قال: هي شر مال؛ إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى، وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين. فقال: للعاملين عليها بقدر أعمالهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم. أو قال: حالهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤/٢ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٩).

(٣) في س، م: «عيسى». وينظر الإكمال ٥٠٠/٤.

(٤) المصنف في الصغرى (١٣٠٣)، وفي المعرفة (٤٠٣٢) وليس فيهما المرفوع. وأخرجه أبو نعيم في

الحلية ١٣٢/٣ من طريق شميظ والأخضر موقوفاً، وعنده: ابن عمر. وأخرجه ابن جرير في تفسيره

٥١٧/١١، ٥١٨ من طريق الأخضر موقوفاً. والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٦٢، ٢٦٣، وابن

زنجويه في الأموال (٢٠٤٢) من طريق شميظ موقوفاً، وعندهما: ابن عمر. وسقط من عند البخاري

ذكر عطاء.

١٤/٧ سفيان، / عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فقيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ؟ قال: لعله - قال: «لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده، وقال: عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٨٩- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش، حدثنا إبراهيم بن مجشّر، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوى»<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو بكر ابن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

١٣٢٩٠- أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قالا: حدثنا سعدان بن نصر،

(١) جزء سعدان بن نصر (٩٦). وأخرجه أبو يعلى (٦١٩٩) من طريق سفيان به. والطبراني في الأوسط (٧٨٥٩) من طريق أبي حازم به. وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٣: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٧) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٠٨)، والنسائي (٢٥٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن حبان (٣٢٩٠) من طريق أبي بكر ابن عياش به، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٣٤). وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٤/٢ من طريق أبي بكر ابن عياش به.

حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين قالوا: أتينا رسول الله ﷺ وهو يقسم نعم الصدقة، فسألناه فصعد فبنا النظر وصوب فقال: «ما شئتما، فلا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». وفي رواية الصقار: فصعد فبنا<sup>(١)</sup> البصر وصوب<sup>(٢)</sup>.

### باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر،

#### وليس عند الوالي يقين ما قال

١٣٢٩١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فبنا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»<sup>(٣)</sup>.

### باب: الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض

#### الصدقة، ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

١٣٢٩٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل،

(١) ليس في: م.

(٢) جزء سعدان بن نصر (٩٧). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦١٠/٢ من طريق ابن الأعرابي به. والشافعي ٨٣/٢، ٨٤ عن سفيان به.

(٣) أبو داود (١٦٣٣). وأخرجه أحمد (٢٣٠٦٣)، والنسائي (٢٥٩٧) من طريق هشام به. وقال الذهبي

٢٦٧٠/٥: سنده صحيح.

أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه: فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا إلى من ألبانها، فجعلته في سقائي هذا. فأدخل عمر رضي الله عنه إصبعه واستقاءه<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان<sup>(٢)</sup> الأصبهاني، أخبرنا محمد بن سليمان، أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها، فلما قدم الحرّة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرب إليه تمرًا ولبنًا وزبدًا، فأكلوا وأبى عمر رضي الله عنه أن يأكل، [٦/٧ظ] فقال ابن أبي ربيعة: واللّه، أصلحك الله، إنا لتشرب ألبانها، ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة، إنني لست كهيتك، إنك واللّه تتبع أذنانها<sup>(٣)</sup>.

١٥/٧

**باب: العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرًا**

١٣٢٩٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨١٤ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢٦٩/١، ومن طريقه الشافعي ٨٤/٢.  
 (٢) في م: «حيان».  
 (٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩٥٦)- ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص ١٨١- من طريق عمرو ابن الحارث به.

أبو داود، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»<sup>(١)</sup>.

أرسله مالك وابنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>، وأسنده معمرٌ عن زيدِ بنِ أسلم:

١٣٢٩٥- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يحيى بن عبد الجبارِ السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ،<sup>(٣)</sup> عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ؛ لِرَجُلٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه الثَّورِيُّ<sup>(٥)</sup> عن زيدٍ فقال: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ<sup>(٥)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وتارةً

عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٦٣٥)، ومالك ١/٢٦٨. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٤٢، ٢٤٣ من طريق ابن عيينة به.

(٣-٣) مكرر في: م.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٠٣٤)، وعبد الرزاق (٧١٥١)، ومن طريقه أحمد (١١٥٨)، وأبو داود

(١٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤). وسيأتي في (١٣٣٢٧). وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٧٠٦).

(٥) في م: «الليث».

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل ١١/٢٧١ من طريق الثوري به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري به.

ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، كما رواه معمر وحده:

١٣٢٩٦- أخبرنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشريفي، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر والثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره بمعناه<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩٧- أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي، أخبرنا أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدى المالكي<sup>(٢)</sup> أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة<sup>(٣)</sup>، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله. فقال: خذ ما أعطيت، فإنني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٠٥). وأخرجه الدارقطني ١٢١/٢، وفي اللعل ٢٧١/١١ من طريق عبد الرزاق به.

(٢) ليس في: ز. وتقدم وروده بالنسبتين «السعدى» و«السعدى» في (١٣١٤٥).

(٣) عمالة: أجرة العامل عمل. مشارق الأنوار ٨٧/٢.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٨٥) عن قتيبة به. وتقدم في (١٣١٤٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ (١).

١٣٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؟ يَعْنِي حَقًّا، قَالَ: نَعَمْ، عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِمْ (٢).

١٣٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَلَّمْتُ فِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه رَجُلًا اسْتَعْمَلَ عَلِيَّ ١٦/٧ الصَّدَقَةَ، فَأَعْفَانِي مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ، وَأَعْطَانِي رِزْقِي وَأَنَا مُقِيمٌ.

### بَابٌ : لَا يُكْتَمُ مِنْهَا شَيْءٌ

١٣٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابَاذِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) مسلم (١٠٤٥/١١٢).

(٢) تقدم في (١٣٢٨٧) بنحوه مطولاً.

فَقَالَ: اِقْبَلْ<sup>(١)</sup> عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فليَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ فَقَالَ: دُونَكَ عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ رَاهُوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٧/٧] الْمُرَبِّعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ الْعَامِلُ حِينَ قَدِمَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا الَّذِي

(١) فِي س: «أَتَحْمَلُ»، وَفِي م: «تَحْمَلُ».

(٢) تَقْدِمُ فِي (٧٧٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (١٣١٧) مِنْ طَرِيقِ حَاجِبِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٨٣٣).

أهدى لى. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قعدت فى بيت أهلك وأمك فنظرت إن كان يهدى لك أم لا؟». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العالم نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا الذى أهدى لى؟ فهلأ قعد فى بيت أبىه وأمه فنظرت، هل يهدى له أم لا؟ والذى نفس محمد بيده، لا يقبل أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعز، فقد بلغت». قال أبو حميد: ثم رفع النبي ﷺ يده حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك من رسول الله ﷺ زيد بن ثابت فسأله<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن أبى اليمان<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضى بمرور، حدثنا الحارث بن أبى أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة». قال يزيد بن هارون: يعنى العشار<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو داود فى «السنن» من وجه آخر عن محمد بن

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٦٥٦)، والدارمى (١٧١١)، وأبو عوانة (٧٠٦٦)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٠٦) عن أبى اليمان به. وتقدم فى (٧٧٣٩)، وسيأتى فى (٢٠٥٠٣).

(٢) البخارى (٦٦٣٦).

(٣) الحاكم ٤٠٤/١ وصححه. وأخرجه أحمد (١٧٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٣٣٣) من طريق يزيد به.

إسحاق<sup>(١)</sup>. والمكسُ هو التَّقْصَانُ، فإذا كان العاملُ في الصَّدَقَاتِ يَنْتَقِصُ مِنْ حُقُوقِ الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا بِالتَّمَامِ، فهو حينئذٍ صَاحِبُ مَكْسٍ يُخَافُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بابُ فَضْلِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

١٣٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>.

بابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ خُمْسَ  
خُمْسِ<sup>(٤)</sup> الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يُتَأَلَّفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا

١٧/٧

١٣٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) أبو داود (٢٩٣٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٣١).

(٢) الحاكم ٤٠٦/١ وصححه. وأخرجه الترمذي (٦٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٣٤) من طريق أحمد بن خالد به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأحمد (١٧٢٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٩) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) أبو داود (٢٩٣٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٤٥).

(٤) ليس في: س، م.

إملاءً، حدثنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّدِ ابِاذِي، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، سَمِعَ عمرو بنَ شُعَيْبٍ يُخْبِرُ عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: لَمَّا قَفَلَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ هَمَّهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَأَحَاطَتْ بِهِ التَّاقَةُ فَحَطَفَتْ شَجَرَةً رِداءَهُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِداءِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ البُخْلُ؟ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ نَعَمًا مِثْلَ سَمُرٍ<sup>(١)</sup> تِهَامَةَ، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا». ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ ذَرْوَةِ سَنَامٍ بَعِيرِهِ فَقَالَ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيَّكُمْ، رُدُّوا الخَيْطَ وَالْمِخِيْطَ؛ فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ<sup>(٢)</sup> وَسَنَارٌ<sup>(٣)</sup>».

١٣٣٠٦- وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيِّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائِغِ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ والحُمَيْدِيُّ قالا: حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وابنُ عَجَلَانَ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه- يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَي صَاحِبِهِ- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّكُمْ<sup>(٤)</sup> مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيَّكُمْ<sup>(٥)</sup>».

(١) فى م: «تمر». والسمر: ضرب من شجر الطلح. النهاية ٣٩٩/٢.

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) سياى فى (١٨٢٦٠).

(٤) بعده فى س، ز: «إلا». وضرب عليها فى الأصل، وفى المهدب ٢٥٧٣/٥: «ولا».

(٥) سعيد بن منصور (٢٧٥٤). وسياى فى (١٨٢٦٠).

١٣٣٠٧- أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لي من هذا الفىء إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»<sup>(١)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: [٧/٧ظ] يعنى بالخمسة حقه من الخمس، وقوله: «مردود فيكم». يعنى فى مصلحتكم<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان (ح) قال: وحدثننا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان (ح) قال: وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي قالوا: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان بن عيينة. وهذا لفظ حديث الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك. ثم قال سفيان: فقال

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٩٠، ٤١٥٠) من طريق حماد عن ابن إسحاق عن عمرو به. وتقدم فى (١٣٠٦٥). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٤٣).

(٢) الأم ٢/٨٤.

عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ :  
 أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ غُيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ؟  
 فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مُرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ؟  
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ  
 قَالَ : فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ  
 أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِةَ<sup>(٢)</sup> .

١٣٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي  
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ  
 يَوْمَ حُتَيْنٍ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَوْمِهِ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ  
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا  
 تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ  
 فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَا ذَوو ١٨/٧  
 الرَّأْيِ مَتَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا :  
 يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٠٣٥)، والحميدى (٤١٢). وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٧) من طريق أحمد بن  
 عبدة به.

(٢) مسلم (١٠٦٠/١٣٧، ١٣٨).

رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأُعْطِي رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ<sup>(١)</sup> بِكُفْرِ فَأَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالوا: بلى يا رسول الله. فقال لهم: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ<sup>(٢)</sup> بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمْ نَصْبِرْ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيهِ، أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي التُّعْمَانِ<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في س، م: «رجلا حديث عهد».

(٢) في م: «ستقبلون».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤١)، والنسائي في الكبرى (٨٣٣٥) من طريق يعقوب بن سعد به. وعند البخاري مقتصرًا على قوله صلى الله عليه وسلم: «اصبروا حتى...» وتقدم في (١٣٠٦٦).

(٤) مسلم (١٠٥٩/...) .

(٥) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٣٠. وأخرجه أحمد (٢٠٦٧٣) من طريق جرير به.

(٦) البخاري (٧٥٣٥).

١٣٣١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ومحمد بن النضر الجارودي، وأحمد بن سلمة قالوا: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية<sup>(١)</sup> تبرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب، وزيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت صناديد قريش [٨/٧] فقالت: يعطى صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فعلت ذلك لأتلفهم». فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتيئ الجبين، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن يطع الله إن عصىته؟ يأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني!». ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من ضئضئ هذا قوما يقرعون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمزقون من الدين كما يمزق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هناد بن

(١) في م: «بذهبية». وهو لفظ الرواية المتقدمة في (٢٥٧٧). وينظر صحيح مسلم بشرح النووي

.١٦١/٧

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٧٧) عن هناد به. وتقدم في (١٣٠٧٧).

السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ <sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدَاةَ سِلَاحًا، وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ <sup>(٣)</sup>.

١٣٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ سِلَاحٌ؟». قَالَ: عَارِيَّةٌ أَمْ غَضَبًا؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ». قَالَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٤)</sup> جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَصْفَوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا <sup>(٥)</sup>، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم (٤٣/١٠٦٤)، والبخارى (٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢).

(٢) تقدم في (١٣٣٠٨).

(٣) الأم ٨٤/٢.

(٤) في س، م: «المشركون».

(٥) ليس في: ز.

(٦) أبو داود (٣٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٨١٦)، وعنده: «إياس بن». بدلًا من: «أناس من آل».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٣).

١٣٣١٣ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر البغدادي، ١٩/٧  
حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي  
الأسود، عن عروة بن الزبير (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل ببغداد،  
أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب<sup>(١)</sup> العبدي، حدثنا  
القاسم بن عبد الله بن المغيرة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا إسماعيل بن  
إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة أظنه، عن الزهري قال: أرسل  
رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية في أداة ذكرت له عنده، فسأله إياها فقال  
صفوان: أين الأمان؟ أتأخذها غصباً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت أن  
تُمسك أدواتك فأمسكها، وإن أعرتنيها فهي ضامنة علي حتى تُؤدى إليك». فقال  
صفوان: ليس بهذا بأس، وقد أعرتكها. فأعطاه يومئذ - زعموا - مائة درع  
وأداتها، وكان صفوان كثير السلاح، فقال له رسول الله ﷺ: «اكفنا حملها».  
فحملها صفوان. ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها: ومَرَّ رَجُلٌ مِنْ  
قُرَيْشٍ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَبَشِرْ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ  
صَفْوَانُ: أَبَشِّرْتَنِي بِظُهُورِ الْأَعْرَابِ؟ فَوَاللَّهِ لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبِّ  
مِنَ الْأَعْرَابِ. وَبَعَثَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ غُلَامًا لَهُ فَقَالَ: اسْمَعْ، لِمَنِ الشُّعَارُ؟  
فَجَاءَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، يَا  
بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: ظَهَرَ مُحَمَّدٌ. وَكَانَ ذَلِكَ شِعَارَهُمْ فِي الْحَرْبِ<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ

(١) في س، م: «غياث». ينظر تاريخ بغداد ٥/ ٤٥٢.

(٢) المصنف في الدلائل ٥/ ٩٨، ٩٩، ١٢٩ - ١٣١.

حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ.

١٣٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَكْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ،<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَسٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِتْيَاهُ، فَجَاءَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٦٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَعِنْدَهُمْ مِنْ مَسْنَدِ صَفْوَانَ، وَبِدُونِ آخِرِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥٩/٢٣١٣).

(٣-٣) لَيْسَ فِي: س، م.

رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بَعْنَمٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطَى عَطِيَّةً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣١٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطَى عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الصَّدَقَاتِ

١٣٣١٧- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قِسْمِ

(١) المصنف في الدلائل ١/٣٢٧. وأخرجه أحمد (١٢٠٥١)، وابن خزيمة (٢٣٧١) من طريق حميد به.

(٢) مسلم (٥٧/٢٣١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٩٠)، وابن حبان (٦٣٧٣) من طريق حماد به.

(٤) مسلم (٥٨/٢٣١٢).

٢٠/٧ الصَّدَقَاتِ سَهْمٍ، وَالَّذِي أَحْفَظُ فِيهِ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبْرِ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَحْسِبُهُ / قَالَ: بِثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بَمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، فَجَاءَهُ بِزُهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ، وَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا. وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ <sup>(١)</sup>، فِيمَا زَادَهُ لِيُرَغِّبَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لَا يَثِقُ بِهِ بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَانِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأْلِيفِ عَلَيْهِ

١٣٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيحَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَاءٌ وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطِعْنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا.

(١) بعده في ز، م: «قلوبهم».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٠٣٣)، والأم ٨٥/٢.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ  
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ  
أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جِهْدَكُمَا، لَا أَرعى اللَّهَ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا<sup>(١)</sup>.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ، إِنَّمَا كَانُوا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَتِ الرَّشَا<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَيْسَ الْيَوْمَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣١٩- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ ٢١/٧  
الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالرَّكَاةِ وَهُمَا عَلَى بَيْتِ  
الْمَالِ فَأَخَذَاهَا، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَجَدْتُ [٩/٧] أَبَا وَائِلٍ وَحَدَهُ فَقَالَ:  
رُدَّهَا فَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا. قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ قَالَ: رُدَّه  
عَلَى آخِرِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٦٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/١٩٥ من طريق أبي الحسين  
ابن الفضل به. و ابن أبي شيبة (٣٣٥٨٠)، والبخارى في التاريخ الصغير ١/٨١، وابن أبي حاتم في  
تفسيره (١٠٣٧٧)، والحاكم ٣/٨٠ من طريق المحاربي به مطولاً ومختصراً.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٨٥٥)، والمدونة ١/٢٩٧، وتفسير ابن جرير ١١/٥٢٢، وتفسير ابن  
أبي حاتم (١٠٣٧٨).

(٣) ينظر الأموال لابن زنجويه (٢٠٤٣)، وتفسير ابن جرير ١١/٥٢٢.

(٤) سعيد بن منصور (١٠٢٢-تفسير)، وعنه ابن سعد ٦/٩٧.

## باب سهم الرقاب

قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَرْقَابٍ﴾ [التوبة: ٦٠] قال الشافعي: يعنى المكاتيب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهكذا قاله الزهري<sup>(٢)</sup> فمن بعده من فقهاء أكثر الأمصار.

١٣٣٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أعينوا أبا مؤمل». فأعين ما أعطى كتابته، وفضلت فضلة، فاستفتى فيها رسول الله ﷺ، فأمره أن يجعلها في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن عبد الله الدانج أن فلانا الحنفي حدثه قال: شهدت يوم الجمعة، فقام مكاتب إلى أبي موسى ﷺ، فكان أول سائل رأيت فقال: إني إنسان مثقل مكاتب. فحث الناس عليه، فقذفت إليه الثياب والدراهم حتى قال: حسبي. فانطلق إلى أهله فوجدهم قد أعطوه مكاتبته، وفضل ثلاثمائة درهم، فأتى أبا موسى

(١) الأم ٢/٨٥.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١١/٥٢٤.

(٣) قال الذهبي ٥/٢٥٧٧: هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة.

فسأله، فأمره أن يجعلها في نحوه من الناس<sup>(١)</sup>.

ورؤينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة فقال: اجعلها في المكاتبين. وهي مخرجة في كتاب المكاتب<sup>(٢)</sup>.

### باب سهم الغارمين

١٣٣٢٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال: «إن المسألة حرمت إلا في ثلاث؛ رجل تحمّل حمالة، حلت له المسألة حتى يؤذيها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحج من قومه: لقد حلت له المسألة. فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٢٣- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، حدثنا

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٨٤١).

(٢) سيأتي في (٢١٦٤٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٠٢٩). وتقدم في (١١٥١١) عن ابن بشران به.

أحمدُ بنُ سلمانَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، حدثنا عارِمُ بنُ الفضلِ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ (ح) وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الحسينِ، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ (ح) قال: وأخبرني أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ واللفظُ له، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ عبدة الضبِّيُّ قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا هارونُ بنُ رثابٍ، حدثنا كنانةُ بنُ نعيمِ العدويِّ، عن قبيصةَ بنِ مُخارقِ الهلاليِّ قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٢/٧ ١٣٣٢٤ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع، حدثنا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٦١) عن أحمد بن عبدة به. والنسائي (٢٥٧٨، ٢٥٧٩)، وابن حبان (٣٣٩٦) من طريق حماد بن زيد به. وسيأتي في (١٣٣٣٢).

(٢) مسلم (١٠٤٤).

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٧/٩٩ظ] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْمَنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ تُسْأَلُ أَمْوَالُنَا. فَقَالَ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ فِي الْحَاجَةِ أَوْ الْفَتْحِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ<sup>(١)</sup> اسْتَعْفَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: الفتح الحرب تكون بين الفريقين فتقع بينهم الدماء والجراحات، فيحملها<sup>(٣)</sup> رجل ليصلح بينهم بذلك، فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم. وقوله: «استعنى أو كرب». يقول: دنا من ذلك وقرب منه. وقوله: «سداداً من عيش». هو بكسر السين، وكلُّ شيءٍ سدَدت به خللاً فهو سدادٌ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٢٥- حدثنا أبو عبد الرحمن السلمى إماماً، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحيرى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعائى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة؛ لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازى فى سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغنى»<sup>(٥)</sup>.

(١) كرب: دنا من الاستغناء. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٢٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٣) عن يزيد به. وقال الهيثمى فى المجمع ٣/١٠٠: ورجاله ثقات.

(٣) فى س، م: «فيتحملها».

(٤) غريب الحديث ٢/٦٠، ٦١.

(٥) تقدم فى (١٣٢٩٦).

١٣٣٢٦- أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا المقرئ أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثنا عقيل ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا جَهْدَ فِي قِضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ

١٣٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٢٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري، عن عمران البارقى،

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢١١)، وإسحاق (١٠٦٣)، وعبد بن حميد (١٥٢٠- منتخب)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، والطبراني في الأوسط (٩٣٣٨)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٩٣) من طريق المقرئ به. وليس عند أحمد ذكر يزيد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٢: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الحاكم ١/ ٤٠٧، ٤٠٨ وصححه. وينظر ما تقدم في (١٣٢٩٤) وما بعدها.

(٣) في م: «المقرئ».

عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ فِيهْدَى لَكَ» <sup>(١)</sup>.

١٣٣٢٩- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن فراس المكي، عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

١٣٣٣٠- أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أبيه قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنَّ أَنَا سَاءَ مَا أَخَذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُمْتُ إِلَى أَسِيدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتَهُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَنَا بِهِ كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه» <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٧) من طريق محمد بن يوسف به. وابن خزيمة (٢٣٦٨) من طريق عطية به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٩).

(٢) الطيالسي (٢٣٠٨). وأخرجه أحمد (١١٣٥٩) من طريق شيبان به بنحوه.

(٣) ابن أبي شيبة (٣٣٣٧٠). وأخرجه البخاري في تاريخه ٦/٣٦٤، ٣٦٥ من طريق أبي أسامة به. وعنده: يسير بن عمرو به. وقال الذهبي ٥/٢٥٧٩: سليمان أبو إسحاق لا أعرفه، والابن صدوق.

## /باب سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ/

١٣٣٣١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عليّ الوَرَّاقُ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ أبي ليلى<sup>(١)</sup>، عن عطية، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنَ السَّبِيلِ، أَوْ يَكُونُ لَكَ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَيُهْدَى لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إن صحَّ فإنما أراد، واللَّهُ أعلمُ، ابنُ سبيلٍ عَنِيٌّ<sup>(٣)</sup> في بلدِهِ، مُحتاجٌ في سفرِهِ. وحديثُ عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ أصحُّ طريقًا، وليسَ فيه ذكْرُ ابنِ السَّبِيلِ، واللَّهُ أعلمُ.

بابٌ : لا وقتَ فيما يُعطى [١٠/٧] والفُقراءُ والمَساكينُ

إِلَّا ما يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ

رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٣٢- أخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ

(١) في س، م: «يعلى».

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٦٨) من طريق ابن أبي ليلى به.

(٣) كذا في النسخ، وكتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) سيأتي في (١٣٣٣٥).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٢٨٦)، والأموال لأبي عبيد (١٧٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة

(١٠٥١٨)، والأموال لابن زنجويه (٢٢٧٢)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (١٣١).

الحُرْفِيُّ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ<sup>(١)</sup> الْأَسَدِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَهَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْه جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا<sup>(٤)</sup> مِنْ عَيْشٍ»، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْه حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالُوا: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ أَوْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا<sup>(٥)</sup>. قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا مَضَى<sup>(٦)</sup>.

١٣٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) بعده في س، م: «عن هارون».

(٢) كذا في النسخ، وضرب فوقها في الأصل، وفي مصادر التخریج: «الأسدي». وينظر الأنساب للسمعاني ١/١٥٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٣.

(٣) بعده في م: «بها».

(٤ - ٤) ليس في: س، م.

(٥) الطيالسي (١٤٢٤). وأخرجه أبو داود (١٦٤٠) عن مسدد به. وتقدم في (١٣٣٢٣).

(٦) مسلم (١٠٤٤/١٠٩).

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى مَوْلَى لِفَاطِمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، «عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». وَفِي رِوَايَةِ الْفَرِيَابِيِّ: «وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ رَأَيْتُ سَفِيَانَ عِنْدَهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ التَّضْرُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ / بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرَوْا وَجَهَدُوا، فِيمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) المصنف في الشعب (٣٣١٦)، و أبو داود (١٦٦٥). و أخرجه أحمد (١٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٤٦٨) من طريق سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٤).

(٣) المصنف في الشعب (٣٣٩٧)، و أبو داود (١٦٦٥).

يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. محمد بن عليّ هذا هو ابن الحنفية، وأبو جعفر هو محمد بن عليّ بن الحسين .

وكذلك رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب<sup>(٢)</sup>، ورواه عليّ بن مسلم عن أبي شهاب عن أبي بصير بن أبان عن محمد بن عليّ يعني أبا جعفر<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٦- فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن<sup>(٤)</sup> بن عليّ بن عقان العامري، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوخ في وجهه». فقيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٥)</sup>.

(١) سعيد بن منصور (٩٣١- تفسير). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٩١٠) من طريق أبي شهاب دون ذكر ابن الحنفية.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٢ عن موسى بن إسماعيل به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٠/٢ من طريق أبي بصير بن أبان به.

(٤-٤) ليس في: م.

(٥) في س، م: «عن».

(٦) الحاكم ٤٠٧/١. وأخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠) عن الحسن بن علي به. والترمذي

(٦٥١)، والنسائي (٢٥٩١) من طريق يحيى بن آدم به. وأحمد (٤٢٠٧) من طريق سفيان به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٢).

١٣٣٣٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان. فذكر معنى هذه الحكاية بلاغا عن يحيى بن آدم عن سفيان، ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم<sup>(١)</sup>.

١٣٣٣٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو [١٠/٧] داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببيع العرقد فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فسأله لنا شيئا نأكله. فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «ما أجد ما أعطيك». فتولَّى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت. فقال رسول الله ﷺ: «يفضب علي الأجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافا». قال الأسدي: فقلت: اللقحة لنا<sup>(٤)</sup> خير من أوقية. والأوقية أربعون درهما. قال: فرجعت ولم أسأله. فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسّم لنا منه<sup>(٥)</sup> - أو كما<sup>(٦)</sup> - قال - حتى أغنانا الله<sup>(٥)</sup>. قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) يعقوب بن سفيان ٢٣٤/٣، ٢٣٥ دون قوله: عن زيد ما خفي على أهل العلم.

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) في س، م: «لك».

(٤ - ٤) ليس في: م.

(٥) أبو داود (١٦٢٧)، ومالك ٩٩٩/٢، ومن طريقه النسائي (٢٥٩٥). وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (١٤٣٣).

(٦) أبو داود عقب (١٦٢٧).

١٣٣٣٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ<sup>(١)</sup> الصَّفَّارُ، حدثنا عبيدُ بنُ شريك، حدثنا أبو الجماهير، حدثنا ابنُ أبي الرِّجالِ يعنى عبدَ الرَّحْمَنِ، عن عُمارةَ بنِ غزِيَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ يقولُ: قال أبو سعيدِ الخُدْرِيُّ: استشهدَ أبى يومَ أُحُدٍ مالكُ بنُ سنانٍ، وتَرَكَنا بغيرِ مالٍ. قال: وأصابنا حاجةٌ شديدةٌ، فقالت لى أُمى: يا بُنَيَّ ائتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فسَله لَنَا شَيْئًا. فحِثُّهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَجَلَسْتُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ جَالِسٌ، فَقَالَ حِينَ اسْتَقْبَلَنِي: «إِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْنِ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَفَ كَفَّهَ». قال: قُلْتُ: ما يُريدُ غَيْرِي. فانصَرَفْتُ وَلَمْ أَكَلِّمَهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ لى أُمى: ما فعلت؟ فأخبرْتُها الخبرَ. قال: فصَبَرْنَا، وَاللَّهِ يَرِزُفُنَا شَيْئًا، فَتَبَلَّغْنَا بِهِ حَتَّى أَلَحَّتْ عَلَيْنَا حَاجَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنْهَا، فَقَالَتْ لى أُمى: ائتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فسَله لَنَا شَيْئًا. قال: فحِثُّهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ وَجَلَسْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحِفٌ». قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَنَا الْيَاقوتَةُ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ - قال: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup> - فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup> عبيدٌ: الْيَاقوتَةُ نَاقَةٌ.

(١ - ١) سقط من: س، م.

(٢) بعده فى س، م: «قال».

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٦٠)، و أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠) من طريق ابن أبي الرجال به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٣٤).

(٤) بعده فى س: «أخبرنا أبو»، وفى م: «أبو».

١٣٣٤٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ<sup>(١)</sup> الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٤١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنَيْتَهُ بِنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. قَالَ: فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَلَفَّ كِتَابَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانطَلَقَ، وَأَمَّا عُنَيْتُهُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، تَرَى أَنِّي حَامِلٌ إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةٍ مُتَلَمَّسٍ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ:

(١) في س، م: «سعيد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨) عن عبد الجبار بن العلاء به. والنسائي (٢٥٩٣) من طريق سفيان به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٢٤٣١): حسن صحيح.

(٣) هو المتلمس الشاعر، كان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وكان كتب بقتله، فارتاب المتلمس ففكه وقرأه، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب مثلا بصحيفته. ينظر معالم السنن ٥٨/٢.

فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَرَ فِيهِ فَقَالَ: «قَدْ كَتَبَ لَكَ بِالَّذِي أَمَرْتُ لَكَ بِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ مِنْهَا غَنِيٌّ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِمُخْتَلِفٍ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا،<sup>(٢)</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقْلٌ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يَدِرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ، [١١/٧] وَلَا عِيَالٌ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ.

١٣٣٤٢- وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيْمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ. قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ حَتَّى تَجِدَ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَجَاءَ بِجِلْسٍ<sup>(٣)</sup> وَقَدَحٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْجِلْسُ كَانُوا

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٥) عن علي بن المديني به. و أبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة مختصرا

(٢٣٩١) من طريق النفيلى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٣١).

(٢ - ٢) ليس فى: س، م.

(٣) المجلس: الكساء. النهاية. ٤٢٣/١.

يَفْتَرِشُونَ بَعْضَهُ وَيَلْبَسُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْهُمَا مِنِّي بِدِرْهِمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُمَا بَاثْنَيْنِ. فَقَالَ: «هُمَا لَكَ». قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِ بِدِرْهِمٍ فَأَسَاءُ، وَبِدِرْهِمٍ طَعَامًا لِأَهْلِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعُ حَاجًا<sup>(١)</sup> وَلَا شَوْكًا وَلَا حَطْبًا، وَلَا تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَصَابَ عَشْرَةَ قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاشْتَرِ بِخَمْسَةِ طَعَامًا لِأَهْلِكَ،<sup>(٢)</sup> وَبِخَمْسَةِ كِسْوَةٍ لِأَهْلِكَ<sup>(٣)</sup>». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ؛ لِذِي دَمٍ مَوْجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ فَقِيرٍ مُدْقِعٍ<sup>(٤)</sup>».

قال الشيخ: فإن لم تقع له الكفاية إلا بمائتين أو بألوف، أعطى قدر أقل الكفاية، بدليل ما روينا في حديث قبيصة بن المخارق عن النبي ﷺ: «حتى تُصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش»<sup>(٤)</sup>. وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاج: نوع من الشوك. النهاية ٤٥٧/١.

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) في س، م: «مفقع».

والحديث أخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢٠)،

وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخصر به. مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: حسن.

(٤) تقدم في (١٣٣٣٢).

(٥) إلى هنا نهاية ما لدينا من المخطوطة الأزهرية (ز).

٢٦/٧ /بابُ : الرَّجُلِ يَقْسِمُ صَدَقَتَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِرَانِهِ إِذَا كَانُوا  
مِنْ أَهْلِ الشَّهْمَانِ

لِمَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَحَقِّ الْجَارِ .

١٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي،  
وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
مَرِيَمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ الْقُرَشِيَّ بِهَرَاةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
الْحَكَمِ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي  
الْمُرَزِّدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّهِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». لَفْظُ حَدِيثِ  
الصَّغَانِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ

(١) شجنة: أى قرابة مشتبكة كاشتباك العروق. النهاية ٤٤٧/٢.

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (٧٨٩)، وفى الشعب (٧٩٤٠). وأخرجه ابن وهب (١٤٩) - ومن طريقه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٧٨) - مسند عبد الرحمن بن عوف - والبخارى فى الأدب المفرد (٥٥)، والحاكم ٤/١٥٨، ١٥٩ من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) البخارى (٥٩٨٩).

مِنَ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الرَّحِمُ شِجَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ».

١٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٤)</sup> الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا الرَّدَادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ،  
وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٥٩٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٧٥- مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بِهِ.

(٢) الزَّهْدُ لَوْكَيْعٍ (٤٠٤)، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٧٧٦)، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى (٤٤٤٦)، وَهَنَادُ فِي الزَّهْدِ (١٠٠٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (١٧٧- مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

(٣) مُسْلِمٌ (١٧/٢٥٥٥).

(٤ - ٤) فِي س: «الْقَطَانُ بَيْغَدَادَ»، وَفِي م: «الْقَطَانُ بْنُ الْحَسَنِ بَيْغَدَادَ».

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٨١، ٧٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٢٣٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٦٨٠)، وَابُو دَاوُدَ (١٦٩٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ. وَعَنْهُمْ سَوَى الْمَصْنُفِ: رَدَادُ، بَدَلًا مِنْ: أَبَا رَدَادٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو الرَّدَادِ. وَهُوَ الْأَشْهُرُ. يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٧٤/٩. وَصَحَّحَهُ الْأَبْيَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٨٦).

١٣٣٤٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ أَبَا الرَّدَادِ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ مَا عَلِمْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، [١١/٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ» [محمد: ٢٢، ٢٣]»<sup>(٢)</sup>. زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشْرِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٦)، و أبو داود (١٦٩٤)، والترمذى (١٩٠٧) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: صحيح.

(٢) المصنف فى الآداب (٦)، وابن المبارك فى البر والصلة (١٢١)، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١). وأخرجه أحمد (٨٣٦٧)، ومسلم (٢٥٥٤) من طريق معاوية به.

محمد عن عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup>.

١٣٣٤٧- / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران<sup>(٢)</sup> ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبيرة بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ. وفي رواية ابن عيينة: عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن عيينة، وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - قال سفيان: لم يرفعه

(١) البخاري (٥٩٨٧).

(٢) بعده في س، م: «العدل».

(٣) المصنف في الأربعين الصغرى (٧٢)، والشعب (٧٩٥١)، والآداب (٧)، وعبد الرزاق (٢٠٢٣٨)، ومن طريقه أحمد (١٦٧٧٢). وأخرجه أبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١٨/٢٥٥٦)، وعقب (١٩)، والبخاري (٥٩٨٤).

الأعمش، ورفعه الحسن وفطر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت<sup>(١)</sup> رحمه وصلها»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها»<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٥٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحتويه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وأحمد بن إبراهيم بن ملحان قالوا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يسقط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»<sup>(٥)</sup>. رواه

(١) ضبطت بالبناء للمجهول في بعض روايات البخاري، وفي أكثرها بفتحين. ينظر فتح الباري ١٠/٤٢٣.

(٢) المصنف في الآداب (٨). وأخرجه أبو داود (١٦٩٧) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٦٧٨٥) من طريق سفيان عن الحسن به. والترمذي (١٩٠٨) من طريق سفيان عن فطر به. وابن حبان (٤٤٥) من طريق فطر به.

(٣) البخاري (٥٩٩١).

(٤) المصنف في الشعب (٧٩٥٣). وأخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٢٠٠٣) من طريق أبي نعيم به.

(٥) المصنف في الأربعين الصغرى (٧٠)، والقضاء والقدز (١٩٣). وأخرجه ابن حبان (٤٣٨) من طريق الليث به. وأحمد (١٣٥٨٥)، و أبو داود (١٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (١١٤٢٩) من طريق الزهري به.

البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث<sup>(١)</sup>.

١٣٣٥١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إمامنا وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائج بنت ضليح<sup>(٢)</sup>، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرجم اثنتان؛ صدقة وصلة»<sup>(٣)</sup>. كذا قال أبو العباس: ضليح، وإنما هو ضليح بالصاد.

١٣٣٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري (ح) قال: وحدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة- قال سفيان: وكانت قد صلت مع رسول الله ﷺ القبليتين- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرجم الكاشح»<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧/٢١).

(٢) في س: «صليح» بالصاد المهملة.

(٣) تقدم في (٧٨٠٩).

(٤) الكاشح: العدو الذي يضم عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه. النهاية ١٧٥/٤.

(٥) المصنف في الشعب (٣٤٢٧)، وفي الآداب (٩)، وفي المعرفة (٤٠٣٩)، والحاكم ٤٠٦/١، =

١٣٣٥٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من أوجه أخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٥٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أخبرنا عميد الله بن عمر القواريري (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، أخبرنا محمد بن المنهال قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت - ٢٨/٧ أو: حسبت - أنه سيورثه». لفظ حديث القواريري، وفي رواية ابن المنهال: حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، ولم يقل: أو: حسبت<sup>(٣)</sup>.

=وصحه، والحميدي (٣٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦) من طريق سفيان به. وعند الحميدي:

أخبروني عن الزهري... قال سفيان: ولم أسمعه من الزهري.

(١) المصنف في الأربعين الصغرى (٨٣)، والآداب (٨١)، والشعب (٩٥٢٧). وأخرجه أحمد

(٢٦٠١٣)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، وابن حبان (٥١١) من طريق يزيد به. وتقدم في (١٢٧٣٥).

(٢) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (١٤٠/٢٦٢٤).

(٣) المصنف في الشعب (٩٥٢٩). وأخرجه أحمد (٥٥٧٧) من طريق عمر بن محمد به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَيَأْتِيهِمَا أَبَدًا؟ قَالَ: «بَأَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٥٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَيَأْتِيهِمَا أُهْدَى؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.  
وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ.

١٣٣٥٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) مسلم (١٤١/٢٦٢٥)، والبخارى (٦٠١٥).

(٢) أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤٠٦/١٣ من طريق يوسف بن يعقوب به. و تقدم في (١٢٧٣٦) من طريق شعبة. وفيه: عن عائشة.

(٣) بعده في م، وحاشية الأصل: «عن». والمثبت هو الصواب كما عند أحمد والبخارى.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٤) من طريق شعبة به.

(٥) البخارى (٢٢٥٩، ٦٠٢٠).

الحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أبي عمرانَ الجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قُلْتُ <sup>(١)</sup>: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قال: «إلى أَقْرَبِهما مِنْكَ بابًا» <sup>(٢)</sup>.

### بابٌ : لا يُعْطِيها مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدَيْهِ

#### مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ

١٣٣٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحاقَ الصَّغَانِيّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا السَّكَنُ بنُ أَبِي السَّكَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الْمُخْتارِ قال: قال عليُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌ.

ورؤينا عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لا تَجْعَلْها لِمَنْ تَعُولُ <sup>(٣)</sup>.

(١) ليس في: م.

(٢) عبد الرزاق (١٤٤٠١)، وعنده جعفر بن أبي سليمان. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل

(٢٧٩٩)، والحاكم ٤/١٦٧ من طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس عن

عائشة. وقال: الصحيح رواية شعبة.

(٣) ينظر الأموال لأبي عبيد (١٨٦٤).

## باب : المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجًا

١٣٣٥٩- أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ، أخبرنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي بدمشق، حدثنا أحمد بن أبي الخوارزمي، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث، عن / زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله، أيجزئ عتًا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وابن<sup>(١)</sup> أخ أيتام في حُجورنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَةِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر بن حفص، ورواه مسلم عن أحمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل<sup>(٣)</sup>.

## باب : آل محمد ﷺ لا يُعطون من الصدقات المفروضات

١٣٣٦٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ». ليطرحها، ثم قال: «أما

(١) في م: «بني».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٢٠٢) من طريق حفص بن غياث به. و تقدم في (٧٨٣٤).

(٣) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٤٦/١٠٠٠).

شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ،  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو  
مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُزَكِّي قِرَاءَةً قَالَا: أَخْبَرَنَا  
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْقُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١٢/٧] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّاسِ الصَّدَقَةَ، فَيَجِيءُ هَذَا مِنْ تَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ،  
حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَلْعَبُ بِذَلِكَ  
التَّمْرِ، فَأَخَذَ تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ  
وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ،

(١) أخرجه أحمد (٩٣٠٨)، والنسائي في الكبرى (٨٦٤٥) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٦٥٨)، وابن

حبان (٣٢٩٥) من طريق محمد بن زياد به.

(٢) البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩/١٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩/١٦١)، وابن حبان (٣٢٩٤) من طريق وكيع به.

(٤) البخاري (١٤٨٥).

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حَدَّثَنِي عمرو بن الحارث أن أبا يونس حَدَّثَهُ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد الأيلي<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦٣- أخبرنا أبو زكريا<sup>(٣)</sup> ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن النضر وأحمد بن سلمة، عن محمد بن بشار (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ وجد تمره فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٦٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا

(١) أخرجه ابن حبان (٣٢٩٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٦٢/١٠٧٠).

(٣) بعده في س، م: «يحيى».

(٤) بعده في س، م: «تمر».

(٥) أخرجه أحمد (١٤١١٠) من طريق معاذ به. وأبو داود (١٦٥٢)، وابن حبان (٣٢٩٦) من طريق قتادة به.

(٦) مسلم (١٦٦/١٠٧١).

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى التَّمْرَةَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلَهَا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مَوْسَى بْنِ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثًا؛ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبَّحَ الْوُضُوءَ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتْرَى الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٦٦- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٢٢٤، ١٢٢٢٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧١/١٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤١) عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ مَوْسَى بْنِ سَالِمٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٨١٨). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ (٤٢٦).

أعطاه إياها من الصدقة<sup>(١)</sup> (ح) قال: وحدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا محمد<sup>(٢)</sup> هو ابن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. زاد: أي ببديها<sup>(٣)</sup>. فهذا لا يحتمل إلا معنيين؛ أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم، ثم صار منسوخًا بما مضى، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إيلًا، ثم ردها عليه من إيل الصدقة. فقد رويناه في كتاب الزكاة ما دل على ذلك<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

### باب بيان آل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

١٣٣٦٧- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو حيان وهو يحيى بن سعيد، عن يزيد بن حيان قال: سمعت زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإنني تارك فيكم الثقلين؛ أولهما كتاب الله، فيه الهدى [١٣/٧] والتور، فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به». فحث عليه ورغب فيه ثم قال: «وأهل

(١) أبو داود (١٦٥٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٣٩) من طريق ابن فضيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٥).

(٢) سقط من: م.

(٣) أبو داود (١٦٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٦).

(٤) ينظر ما تقدم (٧٤٣٩-٧٤٤٢).

بَيْتِي؛ أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». قَالَ حُصَيْنٌ لَزَيْدٍ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَكَذَا بَنُو أَعْمَامِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، بِدَلِيلٍ مَا نَذَكُرُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، وَهَكَذَا بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، بِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَأَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ : لَا يَأْخُذُونَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ بِالْعَمَالَةِ شَيْئًا

١٣٣٦٨- بما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن إبراهيم البوشنجي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن

(١) تقدم في (٢٨٩٦).

(٢) مسلم (٣٦/٢٤٠٨).

(٣) تقدم في (٢٨٩٩، ١٣٠٨٣ - ١٣٠٨٧، ١٣٠٩٠).

الحارث حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَيْبَعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: لَوْ بَعَثْنَا بِهِذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ. فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَيْبَعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَانَا. قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، أَرْسَلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا فَاضْطَجَعَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِمَا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَمِنُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَاكَ لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ. فَسَكَتَ طَوِيلًا فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ ﷺ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ، أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا إِلَى مَحْمِيَّةٍ - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوقِلَ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». فَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوقِلَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ». لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ: «أَصْدِيقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٠١ عن أبي المثنى به. وأبو عوانة (٢٦٥)، والطحاوي =

محمد بن أسماء<sup>(١)</sup>.

١٣٣٦٩- وأخرجه من حديث يونس عن / ابن شهاب فقال فى ٣٢/٧  
الحديث: فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس، ولا تحل للمحمد ولا  
لال محمد»<sup>(٢)</sup>. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو التضرى الفقيه، أخبرنا  
أبو بكر محمد بن إسحاق، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى، حدثنا ابن  
وهب، أخبرنى يونس. فذكره بمعناه<sup>(٣)</sup>.

### باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

١٣٣٧٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا  
عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود  
الطيالسي، حدثنا شعبه، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن  
رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع:

= فى شرح المعانى ٧/٢، ٣/٣٠٠، وفى شرح المشكل ٣/١٢٩، ١٢/١٩٦ (٤٧٤٩)، وأبو نعيم  
فى مستخرجه (٢٣٩٦)، وفى معرفة الصحابة (٤٧٥٧) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به.  
وعند أبي عوانة سقط، وعندهما: عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث. وينظر الأحاديث التى  
خولف فيها مالك ٢/١٤٢.

(١) مسلم (١٠٧٢/١٦٧) ووقع عنده: عبد الله بن نوفل بن الحارث. وفى التحفة (٩٧٣٧) كما ذكر  
المصنف هنا.

(٢) مسلم (١٠٧٢/١٦٧). وفيه: عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٢)، وفيه: على بن إبراهيم. وأخرجه النسائى  
(٢٦٠٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٧٥١٨)، و أبو داود (٢٩٨٥) من طريق يونس به.  
وعندهم جميعاً: عبد الله بن الحارث بن نوفل. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٥٨٤).

أصحبني كيما نصيب منها. قال: لا، حتى آتني رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنَ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٧١- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مظهر، أخبرنا الفضل بن حباب الجمحي، حدثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو بن مرزوق قالوا: أخبرنا شعبة. فذكره بنحوه<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧٢- أخبرنا أبو عبد [١٣/٧] الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو قلابة، حدثنا حسين بن حنبل، حدثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استعمل أرقم الزهري على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على آل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم»<sup>(٣)</sup>. رواية شعبة عن الحكم أولى من رواية ابن أبي ليلى. وابن أبي ليلى هذا كان

(١) الطيالسي (١٠١٥) وعنه ابن شبة في أخبار المدينة ٢/٦٤٣، ٦٤٤.

(٢) تقدم في (٢٩٠٧) من طريق محمد بن كثير. وذكره الدارقطني في العلل ١٣/٧ عن الفضل بن حباب عن عمرو بن مرزوق به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧/٢، ٢٨٢/٣، والطبراني (١٢٠٥٩) من طريق محمد بن كثير به. وأبو يعلى (٢٧٢٨) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٩١: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

سَيِّئِ الْحِفْظِ كَثِيرِ الْوَهْمِ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٧٣- أخبرنا أبو منصور الطَّفَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أخبرنا أبو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أحمدُ بْنُ حازِمٍ، أخبرنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أمِّ كلثومِ بنتِ عليٍّ رضي الله عنه قال: أتيتها بشيءٍ من الصَّدَقَةِ فقالت: احذرْ شبابنا وموالينا، فإنَّ ميمونَ أو مهرانَ مولى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أخبرني أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال: «إنا أهلُ بيتٍ نهينا عن الصَّدَقَةِ، وإنَّ موالينا من أنفسنا، فلا تأكلوا الصَّدَقَةَ»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعقوبَ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ إسحاقَ القاضي، حدثنا محمدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عطاءِ بنِ السائبِ قال: أوصى إليَّ رَجُلٌ بوصيةٍ من الزَّكَاةِ أو من الصَّدَقَةِ، فأتيتُ أمَّ كلثومِ بنتِ عليٍّ رضي الله عنه فقالت: احذرْ على شبابنا أن يأخذوا منها. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بِمعناه<sup>(٣)</sup>.

### باب : لا تحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع

رُوي عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٢)، وأحمد (١٦٣٩٩) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩٠: وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٢٨٤ من طريق محمد بن كثير به.

(٤) تقدم في (١٢١٦٦).

قال الشافعي رحمه الله: وَتَصَدَّقْ عَلَيَّ وَفَاطِمَةَ ﷺ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِأَمْوَالِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ مَضَى هَذَا<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بَرِيرَةَ تَطَوُّعٌ / لَا صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

(١) الأم ١/٢.

(٢) تقدم في (١٢١٦٥).

(٣) الأم ١/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٦)، و البخارى (٥٢٨٤)، والنسائي (٢٦١٣) من طريق شعبة به. وسيأتى فى

(١٤٣٩٧، ١٤٣٩٧).

(٥) البخارى (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥/١٧١).

قال: هذا تُصَدِّقُ به على بَرِيرَةَ. فقال: «هو لنا هَدِيَّةٌ، وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. قال البخاريُّ: وقال أبو داودَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: بُعِثَتْ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. قَالَ: «قَرْبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَلَا يَقْبَلُ

#### مَا كَانَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ إِمَّا تَحْرِيْمًا وَإِمَّا تَوْزَعًا

١٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

(١) الطيالسي (٢٠٧٤). وأخرجه أحمد (١٢٣٢٤)، وأبو داود (١٦٥٥)، والنسائي (٣٧٦٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري عقب (١٤٩٥).

(٣) البخاري (١٤٩٥، ٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤/١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٠١)، وابن حبان (٥١١٩) من طريق خالد به.

(٥) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦/١٧٤).

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ [٧/١٤٠] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ. مَدَّ يَدَهُ، وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خُذُوا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ:

١٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُرْزُغِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ هِيَ أَمْ صَدَقَةٌ؟». فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنَ أَهْلِ السُّهُمَانِ،

فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ أَهْلِ السُّهُمَانِ

١٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْقُشَيْرِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ مَكِيِّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٢) مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ. وَسَيَأْتِي فِي (١٣٤٠٤).

(٢) تَقَدَّمَ فِي (١٢١٧٥).

الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج قالوا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضع في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدق على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على غني. فقال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق. فأبى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى، ولعل السارق يستعف بها عن سرقاته»<sup>(١)</sup>. لفظ حديث أبي عبد الله. رواه مسلم في «الصحیح» عن سويد بن سعيد، وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد<sup>(٢)</sup>. وفي هذا كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع.

١٣٣٨١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، أخبرنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو الجويرية الجرمي، أن معن بن

(١) تقدم في (٧٩٢٢).

(٢) مسلم (١٠٢٢)، والبخاري (١٤٢١).

يَزِيدُ السُّلَمِيُّ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، كَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بَدَنَانِيرَ يَتَّصِدُّ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ عَنِ إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا الْفَرَضُ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةِ مَفْرُوضَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: خَاصَمْتُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٠) من طريق إسرائيل به.

(٢) البخارى (١٤٢٢).

(٣) تقدم فى (١٣٢٧٩ - ١٣٢٨٥).

(٤) تقدم فى (١٣٣٥٨).

(٥) تقدم عقب (١٣٣٥٨).

رسول الله ﷺ فأفلجني<sup>(١)</sup>، وخطب عليّ فأنكحني، وبايعته أنا وجدّي. قال: قلت له: وما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فجاء ذات ليلة ومعه صرة [١٤/٧] فظنّ أنّي بعض من يعرف، فلما أصبح تبين له، فأتاني فقال: ردها. فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فأجاز لي الصدقة وقال: «لَكَ أَجْرٌ مَا نَوَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وظاهر هذا أنّ المتصدق كان رجلاً أجنبيّاً، والله أعلم.

### باب ميسم الصدقة<sup>(٣)</sup>

١٣٣٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عليّ بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: عدوت إلى النبي ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحكك، فوافيته وفي يده ميسم يسّم إبل الصدقة<sup>(٤)</sup>. ٣٥/٧

رواه البخاري في «الصحیح» عن إبراهيم بن المنذر، ورواه مسلم عن هارون بن معروف، كلاهما عن الوليد بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف، والحسن بن سفيان، وابن ياسين

(١) فأفلجني: حكم لي وغلبني على خصمي. النهاية ٩١٢/٣.

(٢) ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة عقب (٦١٩١) معلقاً عن أبي حمزة به.

(٣) ميسم الصدقة: هي الحديدية التي تكوي بها إبل الصدقة. أي: يعلم عليها بالكي. النهاية ١٨٦/٥.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٣) من طريق دحيم به.

(٥) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (١١٢/٢١١٩).

قالوا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: ولدت أم سليم، فقالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فغدوت به، فإذا هو في حائط، وعليه خميصة حوتكية<sup>(١)</sup>، وهو يسيم الظهر الذي قدم عليه في الفتح<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن أبي موسى محمد بن المثنى<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٨٥- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، وأنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر لناقة عمياء. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ندفعها إلى أهل البيت يتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالإبل. قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمين نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ قال: فقلت: من نعم الجزية. قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسم الجزية.

(١) عند البخاري: «حريشة»، وعند مسلم: «حوتية». قال ابن الأثير: المشهور المحفوظ «خميصة جونية» أي: سوداء، وأما حوتية فلا أعرفها. النهاية ٤٥٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي في العلل (٧٠٥)، وابن حبان (٤٥٣٢) من طريق محمد بن المثنى به. وأحمد (١٢٠٣٥) من طريق ابن أبي عدي به.

(٣) البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (١٠٩/٢١١٩).

فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفُجِرَتْ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَائِكَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ مِنْهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُيِّعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هذا يدلُّ على أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِمُ وَسَمِينَ؛ وَسَمَ جِزِيَّةٍ وَوَسَمَ صَدَقَةٍ، وَبِهَذَا نَقُولُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ، وَفِي صِفَةِ الْوَسْمِ

١٣٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وُسِمَهُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَبِيبٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٣- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢٧٩/١، ومن طريقه الشافعي ٦٠/٢، ٨٠، ٩٣، وأحمد في الزهد ص ١١٦، وابن زنجويه في الأموال (٩٢٩).

(٢) الأم ٦٠/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٢٨) من طريق سلمة بن شبيب به.

(٤) مسلم (٢١١٧).

١٣٣٨٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماراً قد وُسمَ في وجهه، يُدخِّن منخراه، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَلَمْ أَنَّهُ أَنَّهُ لَا يَسِمُ أَحَدَ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدَ الْوَجْهَ؟»<sup>(١)</sup>.

١٣٣٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعماً أبا عبد الله مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدّثه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماراً موسوماً<sup>(٢)</sup> الوجه، فأنكر ذلك، قال: فوالله [١٥/٧] لا أسمها إلا أقصى شيء من الوجه، فأمر بجماره، فكوى في جاعرتيه<sup>(٣)</sup>، فهو أول من كوى في الجاعرتين<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى، وليس فيه من القائل<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٨٩- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل، حدّثني أبو عبد الرحمن

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٥٩)، وأبو داود (٢٥٦٤) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٥).

(٢) في س، م: «موسم».

(٣) الجاعرتان: حيث يضرب الفرس أو الحمار بذنبه من فخذه. الفائق ٢١٣/١.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٦٢٤، ٥٦٢٥) من طريق حرملة به.

(٥) مسلم (٢١١٨).

محمد بن عبد الرحمن العلاف صاحب ابن سواء، حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جماراً قد وسم في وجهه فقال: «ألم أنه عن هذا؟». فقال العباس: لا جرم، لا أسم إلا في أبعدي مكان من الوجه. فوسم في الجاعرتين<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا عبد الباقي بن قانع ببغداد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه، فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال: لا أسم إلا في أسفل مكان من الوجه. فوسم في الجاعرتين<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أبو زرعة عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن عبد الكريم الرازي، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا عون بن الحكم، حدثني زياد بن قريع، أخبرني غيلان بن جنادة، عن أبيه جنادة بن جراد أحد بني غيلان بن جاوة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بإبل قد وسمتها في أنفها فقال: «يا جنادة، أما وجدت عضواً تسمها فيه إلا الوجه، أما إن أمامك القصاص». قال: أمرها إليك. قال: «أنتني بشيء ليس عليه وسم».

(١) أخرجه ابن حبان (٥٦٢٣) من طريق محمد بن سواء به. وعنده: شعبه. بدلاً من: سعيد.  
(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيبه (٦٤٦، ٦٤٧ - تنمة مسند عبد الرحمن بن عوف)، والطبراني (١١٩٨٣) من طريق عكرمة بنحوه.

(٣) في س، م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٨٩/١٩، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٣.

فَأْتَيْتُهُ بَابِنِ لَبُونٍ وَابْنَةِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ فَقَالَ: «أَتَبِيعُنِي نَارَهَا؟ أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتَيْهَا». قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ. فَوَضَعْتُ الْمَيْسَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْز». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «أُخْز أُخْز». حَتَّى بَلَغَتْ الْفَخْدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِمَ عَلَى بَرَكَةٍ». قَالَ: فَوَسَمْتُهَا فِي أَفْخَاذِهَا، وَكَانَتْ صَدَقَتَهَا حِقَّتَانِ، فَكَانَتْ تَسْعُونَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ بِأَخٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَه، فَرَأَيْتُهُ فِي مِرْبَدٍ يَسُمُّ شَاءً. أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرِ الْحَرَائِثِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِيَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٦١- مسند عبد الرحمن بن عوف)، وابن قانع في معجمه ١٥٥/١، والطبراني (٢١٧٩). والدارقطني في المؤلف والمختلف ٤/ ١٨٧٤ من طريق عون بن الحكم به. وعند ابن قانع: جنادة بن حرام. وفي المعرفة: جنادة بن جرادة. وعندهم: «على بركة الله».

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٦٣)، وأبو داود (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٣)، وابن حبان (٥٦٢٩) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩/١١٠، ١١١).

فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا: عُدَّةٌ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الْكَلَامُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرِّكَازِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٦٥ - مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق صفوان به.  
(٢) تقدم في (٧٧٣٠، ٧٧٣١).